



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2003/L.3/Add.1
11 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة عشرة

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته التاسعة:

المقرر -/م أ-٩

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يجيئ علماً بالمادتين ١٣ و ١٥ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٤،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة،

١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم أثناء دورتها التالية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر التالي.

المقرر -/م إ أ- ١

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ١٣ و ١٤ من بروتوكول كيوتو،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم أثناء دورتها المقبلة، باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتراع مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢- يقرر أنه ينبغي أن يكون ما يلي معلوماً عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً^(١)، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، تنتهي فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب، ينتخب من قبل الأطراف في البروتوكول ومن بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل محله؛

(ب) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

١` تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢` يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف و مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) أنه فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و ٧:

١` تقبل لدى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنظمات التي قبلت بوصفها مراقبة لدى الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

٢` يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.
